يداوي قلبه ان يدم قلت وهل يرجى لفان دوام ولقدس الدين خليل
ابن الفرس ان جاكم صبابكم فاكرموا مثواه تجزون خيار الثواب
وجاوبوا الغزال عمن عذا من سقمه لا يستطيع الجواب وللنواجي
قد كنت لا اصبوا الي شادن ضل فوادي نحوه او غوان فصرت بعد الغر
في ذلة منذ تصنعت وذقت الهوان وله رضي الله ايام الوصال
فقد مضت وحالت بنا في حب الرشاء الاحوال وكابدت اهوال الغرام
وهوله فافنيت عمري في مكابدة الاهوال وله خليلي هذا اربع غرة
فاسعيا اليه وان سالت به ادمعي طوفان فجفن جفى طيب المنام وجفنها
جفاني فيا لله من شركي الاجفان ولد رميت التنزل في اجفانه فبدا
عذاره فوق ورد الجنتين مسطورا وقال قلبي لا تغفل بنظرهما
وخص عارضها بالمدح فهو طوري ر قال الخفاجي بعد ان نشد
البيتين وهذا نوع من الاكتفا لم يذكره المتقدمون من اهل
البديع وهو الاكتفا ببعض الكلمة حرف او اكثر وزاحه المتاخرون
من ادبا مصر والشام ولهم فيه اشعار كثيرة والتزموا في اكثره
التوريه وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به مرة حيث قال
كفي بالسيف شا يعني شاهدا لكن يرد عليه انه من باب الترخيم
وهو في كلام العرب مخصوص بالمنادى ولم يسمع من العرب في غيره
الا شذوذا والنحاة متفقون على انه على ندرته مخالف
للقياس وح يخل بالفصاحة لانها مشروطة بعدم مخالفته
فلا يصح عده من المحسنات البديعيه التابعه للفصاحه فان
كان لا يهامه فلا يكون نوعا مستقلا نعم قد يستانس له في اوايل
السور من الحروف المقطعه وان لم يكن مما نحن فيه فتدبر انتهى
قلت قد مر الكلام عليه مفصلا فتقلا عن الشفا على انه ان صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به مرة وهو افصح العرب
فهو الحجة على صحته وثبوته على ان قوله لكن يرد عليه انه من باب
الترخيم

الترخيم لا فيه انه من باب الترخيم انما هو في حرف واحد فقط وهو
قال ببعض الكلمة حرفا واكثر فليس من باب الترخيم المخصوص
بالنداء وليس في قوله كفي بالسيف شا نداء فيلزم ان يكون
شاذا وحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على الشذوذ بعيد
جدا فتامل وقد حررنا اذيال المقال وفاء بحق الادب والعذر
في ذلك واضح عند من اليه انتسب على ان هذا الفصل محتاج
الى مزيد بيان عند المنصف من ذوي العرفان

تنساب في الآل اذ بيد وتقطعه وقد تلفع بالقور العساقيل

تنساب اي تجري من قولهم انسابت الحية اذا جرت وسيبت الدابة
تركتها تسيب حيث شاءت والسايبة الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية
لنذر ونحوه وقد قيل هي البحيرة كانت الناقة اذا ولدت عشرة ابطن
كلهن اناث سيبت فلم تركب ولم يشرب لبنها الا ولدها او الضيف حتى
تموت فاذا ماتت اكلها الرجال والنساء جميعا وبحرت اذن ابنتها
الاخيرة فتسمى البحيرة وهي بمنزلة امها في انها شايبة كما في الصحاح
وقال الدميري في حياة الحيوان البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وبحرق
كانوا اذا انتجت الناقة عشرة بطون شقوا اذنها طولا وتركت
ترعى وترد الماء ولا ينتفع بشيء منها والسايبة تسيب اذا ولدت
اثني عشر انثى والوصيلة من الغنم كانوا اذا ولدت ثلاثة بطون
او خمسة فان كان احدها جديا ذبحوه للالهة وان كانت عناقا
استحيوها وقالوا هذه عناق استحيت اخاها والحام من الابل اذا
ضرب عشر سنين وقيل اذا ولد من ولده قالوا حمى ظهره
وسيبوه لا يركب ولا يسخر وهي هذه كلها من افعال الجاهلية
التي نهى الله عنها وقال البيضاوي في قوله تعالى ما جعل الله من
بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام رد وانكار لما ابتدعه اهل
الجاهلية وهو انهم اذا انتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)